



التاريخ :
الموافق : 2018/09/20

الإشاري : ش.م.ج/23/4470....

السادة /


مدراء الإدارات والمكاتب
مدراء الفروع بالصندوق

بعد التحية...

نُحِيل إليكم رفقة كتابنا هذا قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والسيد العام
لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (375) لسنة (2018م) والصادر بتاريخ
(2018/09/20م) الخاص بإنشاء وحدة مركزية في كل فرع من فروع
الصندوق على أن تتبع مدير الفرع .

وذلك للتفضل بالاستلام.... واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص ...

والسلام عليكم...


غسان عبدالله ادبيش
مدير مكتب شؤون المجلس
بصندوق الضمان الاجتماعي



رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي .
مدراء المراكز الإدارية التابعة للصندوق الضمان الاجتماعي .
مدير شؤون المجلس .
مدير إدارة الصندوق الاجتماعي



Benghazi Libya Abuateni
Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136

www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssfe.ly

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطني . بنغازي . ليبيا
هاتف : 061 442 4135 هاتف : 061 442 4144
بريد مصور : 061 442 4136 بريد مصور : 061 442 4149

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (375) لسنة 2018م

في شأن إنشاء وحدة مركزية

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (2011/08/03م) وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م، في شأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م)، في شأن لائحة الموظفين بعقود.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (176) لسنة 1988 م، في شأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية " سابقاً " رقم (14) لسنة (2010م) في شأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016م في شأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14) لسنة 2010م في شأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010 م) في شأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، في شأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م في شأن سحب قرار وتقرير حكم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م.
- وعلى ما اقتراحه السيد / مدير إدارة شؤون الفروع
ذي الرقم (ش م / 2906/10) بتاريخ (2018/07/19م) في شأن مقترح مهام الوحدة المزعم إنشاؤها
(وحدة مركزية).
- وعلى ضوء ما تقدم، ووفقاً لمتطلبات العمل والمصلحة



مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تنشأ وحدة مركزية في كل فرع من فروع الصندوق على أن تتبع مدير الفرع.

مادة (2)

تختص الوحدة المركزية بالمهام التالية :-

- 1- متابعة تنفيذ السياسات والخطط الاستراتيجية الخاصة بالفرع وكل ما يصدر عن الإدارة العامة للصندوق وتحديد مدى التزام أقسام الفرع ووحداته بها من النواحي الفنية والقانونية ورصد كل النتائج وإفادة السيد / مدير الفرع بقراءتها المختلفة.
- 2- متابعة سير إنجاز المعاملات الرسمية الخاصة بالفرع والمتعلقة بالإدارة العامة والجهات الخارجية في نطاق الفرع في أثناء دورانها مستندياً إلى حين إتمامها.
- 3- حصر المشاكل والملاحظات والواردات اليومية الكتابية منها أو الشفهية أو تلك التي يتم الإبلاغ عنها بالهاتف من كل المسؤولين داخل الفرع وجدولتها حسب الأهمية وإطلاع السيد / مدير الفرع عليها بشكل يومي ومتابعة تنفيذ التعليمات في شأنها.
- 4- الإشراف على كل الأعمال التي يطلبها السيد / مدير الفرع ومتابعتها، ولرئيس الوحدة في ذلك حق التواصل مع كل الأقسام والوحدات والإدارات داخل الصندوق لاتخاذ الترتيبات التي تضمن إنجاز تنفيذ الأعمال بنجاح بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات النافذة.
- 5- فرز المعلومات التي تم تجميعها بشكل يومي من خلال المتابعات وتحليلها ودراستها وإزالة المواضيع المتماثلة وإعداد برنامج ممنهج يضمن المتابعة الفعالة.
- 6- إعداد التقارير الدورية عن أعمال الوحدة تبين كل ما قامت به الوحدة من نشاطات وما توصلت إليه من نتائج عن أداء الفرع متضمنة جوانب القصور والمشاكل وكذلك الجوانب الإيجابية لأداء الفرع.
- 7- القيام بمتابعة دورية شاملة لكل أقسام الفرع المختلفة (التسجيل والاشتراكات والتفتيش - المعاشات والمنافع - الشؤون المالية - الشؤون الإدارية والخدمات - المخاطر ومنع الخسائر - الدعم الفني - المعلومات والتوثيق - الشؤون القانونية - الجودة والتفتيش وتقويم الأداء).



سواء كان ذلك من طريق التواصل المباشر مع مسؤوليها ما يرد من الموظفين أو المواطنين من تقارير إلى السيد / مدير الفرع حسب تعليماته، بهدف متابعة إنجاز الأعمال.

- 8- دراسة الاحتياجات التي تساهم في إتقان جودة العمل وإنجازه وتحديدها داخل الفرع استناداً إلى الأسباب التي تعيق تنفيذ الأعمال التي تمت متابعتها مع الأقسام المعنية.
- 9- التأكد من ملاءمة توفر المنظومات والبرامج وكفاءة أدائها وفق المعايير التي تنسجم مع طموحات الإدارة العامة للصندوق وخططها، ويتم ذلك من طريق الوحدات الإدارية بالفرع مع ضرورة توثيق المشاكل والشكاوى والضعف في هذا الشأن وإحالتها إلى الإدارة العليا في حال تعذر التغلب عليها من الوحدات المعنية داخل الفرع.
- 10- استلام تقارير اللجان الدائمة (لجنة ربط المعاشات - لجنة المنازعات - لجنة شؤون الموظفين وغيرها من اللجان الدائمة) وكذلك اللجان المؤقتة المشكلة بقرار من السيد / مدير الفرع مع فتح سجل لكل لجنة غير دائمة ومتابعتها وتوثيق عدد اجتماعاتها منذ صدور قرار تشكيلها حتى انتهاء عملها المكلفة به.
- 11- أي أعمال أخرى تُسند إلى الوحدة.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: 20/ 9 / 2018 م
القانونية
د. ناصر المساري : خليفة